الأصولُ الفقهيةُ في كتاب (كشّافِ القّناعِ) للبهوتي ت: ١٠٥١هـ

(باب المياه - جمعاً ودراسة)

إعداد

نورة محمد العتيبي

باحثة ماجستير فقه وأصوله

كلية التربية بالخرج جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى جمع وحصر الأصول الفقهية الواردة في باب المياه من كتاب كشاف القناع، وذكر الأدلة التي استدل بها العلماء لإثبات صحة هذه الأصول الفقهية، وتحديد الأثر الفقهي المترتب على الأصول الفقهية في باب المياه مع تحقيق المناط الذي به تندرج مسائل وفروع تحت هذه الأصول المذكورة، واتّبعت الدراسة منهجيّ هما: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، واستخدمت تحليل المحتوى أداة لها، وقد أسفرت الدراسة على عدد من النتائج، أبرزها ما يلي:

أولاً: أن الأصل في المياه الطهارة.

ثانيـًا: أن الأصل نقص الماء عن القلتين.

ثالثـًا: أن الأصل طهارة العظام.

رابعـًا: أن الأصل في الأرواث الطهارة لا النجاسة ويستثنى منه روث مالا يؤكل لحمه فالأصل فيه النجاسة لا الطهارة.

خامسـًا: أن الأصل عدم جفاف النجاسة.

الكلمات المفتاحية: الأصول الفقهية ، كشاف ، القناع ، فقه

Jurisprudential Origins In The Book (KIshaf Alqenaa "Mask Revealing") By Al-Buhti (Died In 1051 AH) – Water Section: Whole And Detailed

Noora Muhammed Al-Otaibi
Researcher MA, Jurisprudence and its Principles , College of Education, Al-Kharj, Prince Sattam bin Abdulaziz University , King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Noura.alotaibi2030@gmail.com

Abstract :

This research paoer aims to collecting and counting the jurisprudential origins specified in water section in the book KIshaf Alqenaa "Mask Revealing", providing the evidence offered by Islamic scholars to validate these jurisprudential origins , identifying the jurisprudential implications for jurisprudential origins in water section, and checking the cause for which matters and branches fall under mentioned origins. The study has followed two approaches: the inductive approach and the descriptive analytical one, and used content analysis as a tool. The study yielded a number of results, most notable of which are the following:

First: water is originally pure.

Second: the original principle is that water should be less than two jars (qolla).

Third: bones are originally pure.

Fourth: dung is originally pure, except for the dung of animals that it's forbidden to eat which is originally impure.

Fifth: The original principle is that the impurity doesn't go way just because the object has dried off.

Key words: jurisprudential origins , KIshaf , Alqenaa ,"Mask Revealing", jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام؛ من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الثَّقلين لعبادته، ولا يمكن أن تُعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه وأدلته؛ قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقد قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرًا؛ يُفقّهه في الدين»[(١)]. ومن شأن المؤمن طلب العلم، والتفقّه في الدين والتبصّر، والعناية بكتاب الله، والإقبال عليه وتدبّره، والاستفادة منه، والعناية بسُنّة رسول الله ﷺ والتفقّه فيها، والعمل بها، وحفظ ما تيسّر منها.

وللأصول الفقهية مكانة كبيرة؛ لأنها تُكسب الباحثين القدرة على المثابرة في تحصيل العلم، وذلك بحفظ الأصول الفقهية المُتناثرة وغير المُنحصرة في كتب الفقه وضبطها.

وقد انتشرت تلك الأصول الفقهية في كتب الفقه المقارن عامة، وعند الحنابلة خاصة على مختلف مؤلفاتهم، لاسيما تلك الكتب المُعوَّل عليها في المذهب الحنبلي، ومن هذه الكتب التي حفلت بوفرة هذه الأصول كتاب (**كشاف القناع عن متن الإقناع**) للبهوتي؛ حيث يعدُّ الكتاب أحد المراجع الرئيسة للفقهاء والقُضاة، وقد حظي بأهمية

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

بالغة عند العلماء منذ أن كتبه مؤلفه، وكان في وقت من الأوقات عمدة الحنابلة بدمشق، ولأهمية هذا الكتاب في الفقه الحنبلي؛ فإن علماء الحنابلة عنوا به عناية فائقة، فشرحه بعضهم، وعلّق بعضهم عليه بعض الحواشي.

وقد قال البهوتي في مقدمة كتاب (**كشاف القناع**): " وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع، والمحرر، والفروع، والمستوعب، وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير، والمبدع، والإنصاف وغيرها، مما منَّ الله تعالى بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصًا شرح المنتهى والمبدع"[1].

ولذا فقد اتجهت هِمّة الباحثة إلى استقراء تلك الأصول الفقهية الواردة في هذا الكتاب، والعمل على دراستها، وبيان آثارها في التفريع الفقهي عليها في باب المياه تحت عنوان: **"الأصول الفقهية من كتاب (كشاف القناع) للبهوتي، باب المياه: جمعًا ودراسة"**.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن البهوتي ذكر الأصول الفقهية في (كشاف القناع) مُتفرّقة، ومنها ما ورد بنصّ، بينما هناك مسائل أخرى لم يورد نصًّا لأصولها؛ مما استدعى من الباحثة العمل على جمعها ودراستها دارسة تفصيلية، ومقارنتها مع فقهاء الحنابلة؛ للاستفادة من الأصول فيما يُستجد من أحكام شرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثّل أهمية البحث في هذا الموضوع، وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: (١/ ٢).

❖ مكانة كتاب (كشاف القناع) العلمية بين كتب الـمُتأخرين من الحنابلة.

❖ كثرة الفروع الفقهية المبنية على الأصول الفقهية إثباتًا ونفيًا.

❖ ربط الكليات بالجزئيات، من خلال دراسة الأصول الفقهية بكتاب الطهارة في كشاف القناع.

❖ جِدّة الموضوع وحداثته، والحاجة إلى تقديم دراسة علمية مُختصة بالأصول الفقهية؛ لإثراء المكتبة الشرعية.

تساؤلات البحث:

❖ ما الأصول الفقهية الواردة في باب المياه من كشاف القناع؟

❖ ما تعريف كل أصل من الأصول الفقهية الواردة في باب المياه من كشاف القناع؟

❖ ما أدلة هذه الأصول؟

❖ ما المسائل الفرعية في باب المياه التي تدخل تحت هذه الأصول؟

أهداف الدراسة:

تأمل الباحثة من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

❖ جمع وحصر الأصول الفقهية الواردة في باب المياه من كتاب كشاف القناع.

❖ ذكر الأدلة التي استدل بها العلماء لإثبات صحة هذه الأصول الفقهية.

❖ تحديد الأثر الفقهي المترتب على الأصول الفقهية في باب المياه.

❖ تحقيق المناط الذي به تندرج مسائل وفروع تحت هذه الأصول المذكورة.

الدراسات السابقة:

لم أقف- حسب بحثي في فهارس المكتبات، ومحركات البحث الإلكترونية- على دراسة تناولت الأصول الفقهية من كتاب (كشاف القناع) أو غيره من كتب الحنابلة

بالجمع والدراسة، بيد أن ثمة دراسات خصت جوانب أخرى من (كشاف القناع) بالبحث والدراسة، وهي على النحو التالي:

١. كتاب الإتحاف بتخريج أحاديث شرح المنتهى والكشاف، تأليف: سعيد عبد الله عياش الغامدي، ط١، دار الريحانية، الباحة – السعودية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

والكتاب كما يفصح به عنوانه في تخريج أحاديث الكشاف؛ فهو متعلق به من الناحية الحديثية الإسنادية، وهذا مغاير تمامًا للدراسة الحالية التي سلطت البحث حول الأصول الفقهية في كتاب الطهارة من الكتاب جمعًا ودراسة، وأيضًا فقد جمع البحث المشار إليه كتابين هما المنتهى والكشاف، والدراسة الحالية اختصت بكتاب الكشاف وكتاب الطهارة منه.

٢. كتاب القواعد الأصولية والقواعد و الضوابط و الفوائد الفقهية من الإقناع و شرحه كشاف القناع، جمعها الدكتور سعود بن عبدالله بن عبدالرحمن الغديان، ط١، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

ووجه الشبه بين هذا البحث والدراسة الحالية: أنّ كليهما تناول كتاب الكشاف بالجمع والاستنباط، إلا أن الدراسة الحالية خصت النظر في الكشاف وحده وخصت منه الأصول الفقهية من كتاب الطهارة فقط، بينما شمل البحث المذكور: الكشاف وشرحه، والقواعد الأصولية، والضوابط والفوائد والضوابط الفقهية.

٣ – تخريج الفروع على الأصول من كتاب (كشاف القناع) جمعًا ودراسة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، تقدم بها الباحث: خالد بن محمد اليحيا.

وجه الشبه بين هذه الرسالة والدراسة الحالية، أن كلًا منهما في دراسة كتاب (كشاف القناع).

وجه الاختلاف: أن هذه الرسالة المذكورة خاصة بأصول الفقه وليس الفقه، بينما الدراسة الحالية تعتني بالفقه في الطهارة من الكتاب، فتهتم بجمع الأصول الفقهية، ثم دراستها، ومن ثم يتم استصحاب حكمه فيما يتشابه معه من فروع فقهية.

٤. تخريج الفروع من كتاب (كشاف القناع) على القواعد الفقهية عند الحنابلة :جمعًا ودراسة، وهو مشروع بحوث تكميلية لمجموعة من الطلاب، تقدموا به لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

وجه الشبه بين هذه المشروع والدراسة الحالية: أن كلًا منهما في دراسة كتاب (كشاف القناع)، وجمع فروعه الفقهية.

وجه الاختلاف : أن هذا المشروع يتناول تخريج الفروع الفقهية على القواعد الفقهية، وليس الأصول الفقهية، أي رد الفروع الفقهية المذكورة في كتاب (كشاف القناع) إلى القواعد الفقهية التي تندرج تحتها، أما موضوع الدراسة الحالية؛ فهو الأصول الفقهية من الطهارة من كتاب الكشاف، وذلك بجمعها واستقرائها، وإيراد ما يندرج تحتها من تطبيقات.

٥. القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب كشاف القناع جمعًا وترتيبًا؛ وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث: عبدالله حسن الشهابي، إشراف: علي أحمد مرعي، دعيج بطحي المطيري، جامعة الكويت، ١٤٢٣ه -٢٠٠٣م

وجه الشبه بين هذه الرسالة والدراسة الحالية: أن كلًا منهما في دراسة كتاب (كشاف القناع).

ووجه الاختلاف: أن هذه الرسالة تناولت جمع واستنباط القواعد الفقهية المتناثرة في كتاب كشاف القناع، بينما الدراسة الحالية تتناول جمع الأصول الفقهية من كتاب الطهارة فقط من كشاف القناع.

٦. المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب؛ كتاب كشاف القناع نموذجًا. قدمها الباحث: حمود إبراهيم حمود سلامة؛ لنيل درجة الماجستير في العقيدة و المذاهب المعاصرة، إشراف: عبدالله دجين السهلي، جامعة الملك سعود – كلية التربية – الثقافة الإسلامية.

وجه الشبه بينهما: أن كليهما في دراسة كتاب (كشاف القناع).

وجه الاختلاف: أن هذه الرسالة تناولت الجانب العقدي من الكتاب، لا الفقهي؛ الذي اختصت به الدراسة الحالية.

فالخلاصة أن الدراسات والأبحاث سالفة الذكر إما أن تكون خصت الكشاف بالدراسة، أو جمعت معه غيره بجامع بينهما، والقسم الأول الذي خص الكشاف بالدراسة مغاير من جهة مجال دراسته لمجال الدراسة الحالية، فظهر بهذا العرض الموجز جدة هذه الدراسة، وكونها طرقت بابًا لم يفتح من قبل، وأسأل الله أن يبارك ويسدد.

منهج البحث:

سوف تعتمد الباحثة في هذه الدراسة على منهجين رئيسين:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع الأصول الفقهية الواردة في باب المياه من الكشاف، وذلك على النحو المبين في خطة البحث.

الثاني: المنهج التحليلي الوصفي: وذلك بتحليل تلك الأصول الفقهية، وتعريفها، وشرحها، ودراستها دراسة علمية منهجية.

إجراءات البحث:

توثيق الأصل الفقهي من كُتب الحنابلة إذا كان منصوصًا عليه، أو استنباطه إذا لم يكن منصوصًا.

إذا كان الأصل مختلفًا فيه بين علماء المذهب الحنبلي، ذكرت الباحثة الخلاف مع توثيقه من كتب المذهب، وبيان المشهور في المذهب.

التطبيقات الفقهية للأصل، وذكر المستثنيات من كل أصل -إن وُجدت- مع الدليل.

تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن الباحثة لا تتعرّض للحكم عليه. وأما إن لم يكن في أحدهما؛ فسيتم تخريجه من أمهات كتب الستة، مع ذكر حكم أهل هذا الفن عليه بالصحة أو الضعف.

ترقيم الآيات، وبيان سورها.

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها ما أمكن.

التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

الخاتمة يذكر فيها الباحث أهم نتائج البحث التي توصّل إليها.

إِتْباع البحث بالفهارس التالية:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتوى.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد ومقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على التفصيل الآتي:

❖ **المقدمة:** وتشتمل على أسباب اختيار البحث، وأهميته، والدراسات السابقة في الموضوع، والمنهج العلمي في البحث، وخطة البحث.

❖ **التمهيد** : التعريف بمصطلحات البحث

❖ **المبحث الأول**: الأصل في الماء الطهارة.

❖ **المبحث الثاني**: الأصل في العظام الطهارة.

❖ **المبحث الثالث**: الأصل في الأرواث الطهارة.

❖ **المبحث الرابع**: الأصل عدم جفاف النجاسة.

❖ **المبحث الخامس**: الأصل نقص الماء.

❖ **المبحث الخامس**: الأصل في الثياب الطهارة.

❖ **الخاتمة والنتائج**

❖ **فهرس المراجع والمصادر**

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث

التعريف اللغوي:

يرد الأصل في اللغة بعدة معانٍ:

يُعرّف ابن منظور الأصل بأنه: " أَسفل كل شيء، وجمعه أصول لا يُكسر على غير ذلك، يُقال: أصلٌ مؤصل، وأصل الشيء: أي: صار ذا أَصل"(٢).

والأصل في معجم مقاييس اللغة: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول مُتباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيءِ، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"(٣).

وقد عرّف الجرجاني الأصل بأنه : " ما يُبنى عليه غيره"(١).

ويتبيّن مما سبق أن الأصل يُطلق على ثلاثة معانٍ:

الأصل أسفل كل شيء، ومنه قولهم: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر.

أساس الشيء الذي يقوم ويبتنى عليه غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر:٥].

الأصل: منشأ الشيء الذي ينبت فيه، كقولهم: هُوَ مِنْ أَصْلٍ شَرِيفٍ: مِنْ مَنْبِتٍ شَرِيفٍ.

التعريف الاصطلاحي:

يُطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معانٍ، من أهمها:

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص:٢٨).

الدليل الشرعي الذي يُبنى عليه الحكم، ومنه قولهم: الأصل في المسح على الخفين السُّنة: أي دليل ثبوت المسح من السُّنة، والمقصود بذلك الكتاب والسُّنة، ومنها أيضًا أصول الفقه: أي أدلته [١].

ما يُقاس عليه غيره: أي يُطلق الأصل على الصورة المقيس عليها، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس [٢].

القاعدة المستمرة، ومثال ذلك قولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل: أي خلاف القاعدة المستمرة في تحريم أكل الميتة [٣].

رجحان الشيء: أي يُطلق الأصل على الراجح من الأمرين [٤].

الاستصحاب، يُطلق الأصل ويُراد به ما يُستصحب حكمه لغيره" [٥]. وهو المعنى المُراد به في هذا البحث.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (١/ ٢١)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (١/ ٣٨)، والموافقات، للشاطبي، (١/ ٢٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١/ ٢٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (١/ ١٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، (١/ ١٤١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣-١٤).

(٤) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٣- ١٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٢٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦)، والموافقات (١/ ٢٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٤)، والمهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ١٣- ١٤).

المبحث الأول
الأصل في الماء الطهارة [١]

الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل في الماء الطهارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح الأصل

أولًا: تعريف الأصل في الماء الطهارة:

في اللغة:

الماء: بالفتح: أصله موه فقُلبت الواو ألفًا لتحرّكها، وانفتاح ما قبلها، فيُجمع على أمواه في القلة، ومياه في الكثرة، وهو سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها، ينبع من الأرض، أو ينزل من السماء، لا طعم له، ولا رائحة، ولا لون[٢].

الطهارة: مصدر طهر الشيء، وطهر خلاف نجس، والطَّهارة بفتح الطاء النظافة - حسية أو معنوية- والتنزّه عن الأقذار، ومنه قولهم: طهَّرت الثوب والأرض[٣].

---

(١) ذكره البهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٥) بلفظ:" ولو كان بئر الماء ملاصقا لبئر فيها بول أو غيره من النجاسات وشك في وصوله إلى الماء فالماء طاهر بالأصل" وذكره أيضاً في صفحة (١/ ٤٧) بلفظ" (وإن) علم نجاسة الماء الذي توضأ منه و (شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد) أي لم تجب عليه الإعادة؛ لأن الأصل الطهارة"، وذكره ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩)، وذكره ابن مفلح في المبدع (١/ ٤٢)،

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٩٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨٦)، لسان العرب (١٣/ ٥٤٣)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٤/ ٦٣٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٥٠٥)، العين (٤/ ١٨-١٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/ ٥)، معجم لغة الفقهاء، (١/ ٢٩٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧٩)، حلية الفقهاء (١/ ٣٣).

في الاصطلاح:

الأصل: تقدّم تعريفه.

الماء المطلق: هو الباقي على أصل خِلقته ولم تُخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر[١].

الطهارة[٢]: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ثانيًا: شرح الأصل في الماء الطهارة:

الماء في أصل خلقته طاهر في نفسه مُطهّر لغيره، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء؛ وجب عليه استصحاب الأصل وهو طهارة الماء، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، ويدلُّ على ذلك قاعدة عظيمة من القواعد الكلية الكبرى، وهي: (قاعدة اليقين لا يزول بالشك).

المسألة الثانية: الأدلة على أن الأصل في الماء الطهارة:

أولاً: الأدلة: أولًا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان:٤٨].

ثانيًا: من السُّنَّة: عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنجّسه شيء»[٣].

---

(١) التعريفات للجرجاني(ص:١٩٥).

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا (١/ ٢٣٣)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧)، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، صححه الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٤٥)، كتاب الطهارة، رقم (١٤).

ثالثًا: الإجماع: أجمع العلماء على أن الأصل في الماء الطهارة[١]، وقد نقل الإجماع على هذا الأصل الإمام ابن تيمية ـ[٢].

ثانيًا: القواعد والأصول التي يندرج تحتها الأصل:

يندرج هذا الأصل تحت قواعد وأصول أعلى منه، وهي:

الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].

الأصل في الأعيان الطهارة[٤].

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية

ماء السماء (المطر والبرد وذوب الثلج): تصح الطهارة بما نزل من السماء كالمطر وذوب الثلج والبرد؛ لأنه الأصل في الماء الطهارة[٥]. والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[الأنفال: ١١]، وحديث عن مجزأة بن زاهر، قال: سمعت عبد الله ببن أبي أوفى يُحدّث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدنس»[٦].

---

(١) انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١/ ٤٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٦)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٣٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٢٠)، المغني (١/ ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢).

(٣) شرح القواعد الفقهية (١/ ٨٧).

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (١/ ٦٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١١٢).

(٥) انظر: كشاف القناع متن الإقناع (١/ ٢٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣).

(٦) صحيح مسلم، (١/ ٣٤٦)، باب ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٢٠٤).

ماء البحر: تصح الطهارة بماء البحر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة[١]. عن المغيرة بن أبي بردة –وهو من بني عبد الدار– أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إِلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به، فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢]

الماء المشمس والماء المُسخّن: تصحّ الطهارة بالماء المشمس والماء المُسخن بطاهر[٣]؛ لما روي عن أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " كان يُسخّن له ماء في قمقمه[٤] ويغتسل به"[٥].

من التطبيقات المُعاصرة:

الماء المُتطاير من غسالة الملابس على الملابس والبدن:

سُئل الشيخ ابن باز عن حكم الماء المُتطاير أثناء غسل الملابس التي بها نجاسة:

السؤال: عندما أغسل بعض الثياب التي بها نجاسة في وعاء مليء بالماء، أثناء الدعك

---

(١) انظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص:٣٧)، كشاف القناع على متن الإقناع، (١/ ٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/ ٢٣)، والشرح الكبير على متن المقنع، (١/ ٧).

(٢) موطأ الإمام مالك (١/ ٢٢)، باب الطهور للوضوء، رقم (١٢)، صحّحه الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١/ ٤٢)، كتاب الطهارة، رقم (٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٩).

(٤) القُمقم: ما يُسخّن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس، أراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار. لسان العرب (١٢/ ٤٩٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٩)، باب التطهير بالماء المسخن، رقم (١١)، سنن الدارقطني (١/ ٥٠)، باب الماء المسخن، رقم (٨٥)، صححه الدار قطني.

تتناثر المياه على ثيابي، ولست أدري هل ذلك يُنجّسها أم لا؟

الجواب: إذا كانت المياه حال وجود النجاسة تغسل ثيابك، أما إذا كان تناثر هذه المياه بعد طهر الثياب، وبعد مزيد تنظيف، وقد زالت النجاسة وطهر الثوب؛ فلا يضرّك. أما إذا كان هذا التناثر من المياه على ثيابك وقت وجود النجاسة قبل أن تزول؛ فاغسل ما أصابك، نعم[1].

(١) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز ¬ نور على الدرب:

https://binbaz.org.sa/

المبحث الثاني
الأصل نقص الماء[١]

ألفاظ أخرى للأصل عند الفقهاء:

الأصل عدم بلوغه قلتين[٢].

الأصل قلة الماء[٣].

الأصل في الماء القلة[٤].

الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل نقص الماء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح الأصل

أولًا: تعريف الأصل نقص الماء:

في اللغة:

نقص: النّقْصُ: الخسران في الحظ والنقصان مصدر، نقَص الشَّيءُ أي: خس وقل عكس زاد، وقوله انتقص الماء أي: قلله جعله أقل مما كان عليه[٥].

---

(١) ذكره البهوتي في الكشاف (١/ ٤٧) بلفظ:" ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد؛ لأن الأصل نقص الماء"، وذكره ابن قدامة في الشرح الكبير (١/ ٢٨)، وابن مفلح في المبدع (١/ ٤٢)، وذكره السيوطي في مطالب أولي النهى (١/ ٥٠)، وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣)، وابن رجب في القواعد (ص:٣٣٥)، وابن حمدان في الرعاية (١/ ١٣٨).

(٢) القواعد لابن رجب ص:٣٣٥.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١/ ١٢٣).

(٤) تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب (ص:١١٨).

(٥) العين (٥/ ٦٥)، لسان العرب (٧/ ١٠٠)، معجم اللغة العربية (٣/ ٢٢٦٩).

في الاصطلاح:

نقص الماء: المراد به في اصطلاح الفقهاء: عدم بلوغ الماء قلتين[١][٢].

ثانيًا: شرح الأصل نقص الماء:

الأصل قلة الماء وعدم بلوغه قلتين، وهذا الأصل لا يزول بمجرد الشك في كثرته، بل لا بد من تيقن كثرة الماء حتى ينتقل عن هذا الأصل، وهذا ما عبر عنه السبكي بقوله:" استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه"[٣].

المسألة الثانية: الأدلة على أن الأصل نقص الماء*:

أولاً: من الأدلة:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**﴾(يونس:٣٦).

ثانيًا: من السُّنَّة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ"[٤].

---

(١) القلة: بالضم والتشديد جمع قلل وقلان جرة بقدر ما يطيق الانسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، والقلة: بكسر القاف وتشديد اللام مصدر قل، صفة الشيء القليل، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وتقدر بمائتين وخمسين رطلاً. المرجع: المصباح المنير (٢/ ٥١٤)، لسان العرب (١١/ ٥٦٣)، حاشية الروض المربع (١/ ٦٣).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٧٨)، الفواكه الدواني (١/ ١٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧)، الشرح الكبير (١/ ٢٤).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١٣).

* استنبط الفقهاء هذا الأصل من قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فيمكن الاستدلال لهذا الأصل بأدلة القاعدة.

(٤) صحيح مسلم، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧١).

ثانيـًا: القواعد والأصول التي يندرج تحتها الأصل:

يندرج هذا الأصل تحت قواعد أعلى منه، وهي:

اليقين لا يزول بالشك:

من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل[١].

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[٢].

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية

- **من شك في كثرة الماء[٣]:**

إذا وقعت نجاسة في الماء وشك في كثرته، فإنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن تغير النجاسة أحد أوصاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة)، فهذا الماء نجس قولاً واحداً، سواء كان كثيرا أم قليلاً.

دليله: الإجماع: أجمع العلماء على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه فهو نجس، وقد نقل هذا الإجماع ابن المنذر - قال: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالِاغْتِسَالُ بِهِ"[٤].

الثاني: إذا وقعت النجاسة في الماء المشكوك في كثرته، ولم تغير شيئـًا من أوصافه،

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٥٥)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم (ص:٥٠).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (٣/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٥٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٥١).

(٣) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٤٧)، الفروع (١/ ٩١)، المبدع (١/ ٤٢).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٦٠)، الإجماع لابن منذر (ص:٣٥) رقم (١١).

فهناك روايتان*:

الأولى: فهو نجس وهو المذهب، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ بُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ، والماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة(١).

الثانية: هو طاهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة(٢).

الراجح: والله أعلم الرواية الثانية وهو طهورية الماء، وذلك لقوة أدلة القول الثاني وورود المناقشات على أدلة القول الأول ومما يعضد ذلك أيضـًا، القاعدة الأصولية: يقدم المنطوق على مفهوم المخالفة(٣).

* سبب الخلاف في هذه المسألة، مبني على الخلاف في الماء دون قلتين هل ينجس بمجرد الملاقاة أم لابد من تغير أحد أوصافه.

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٤٧)، الفروع (١/ ٩١)، المبدع (١/ ٤٢)، المغني (١/ ٢٣)، الشرح الكبير (١/ ٢٨)، القواعد لابن رجب (ص:٣٣٥).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص:٣٣٥)، المغني (١/ ٢٣).

(٣) المحصول (٥/ ٤٣٣)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٣٩)، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (١/ ٥٦٩).

المبحث الثالث
الأصل في العظام الطهارة [١]

الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل في العظام الطهارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح الأصل

أولًا: تعريف الأصل في العظام الطهارة:

في اللغة: العظام: بكسر العين وفتح الظاء جمع العَظْم وقيل: جمع العظامة وهو القصب الذي عليه اللحم في الإنسان والحيوان، وسمِّي بذلك لقوّته وشِدّته، ومنه قولهم: دقَّ العظمَ: أي: كسره[٢].

في الاصطلاح:[٣]

العظم: هو الجزء الصلب المكون لهيئة الجسد.

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانيًا: شرح الأصل في العظام الطهارة:

العظم في أصل خلقته طاهر، وهذا الأصل لا يزول بمجرد الشك الطارئ في نجاسته، بل لا بد من تيقن النجاسة حتى ينتقل عن هذا الأصل، ويدلُّ على ذلك قاعدة عظيمة من

---

(١) ذكره البهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٧) بلفظ:" أو شك في نجاسة عظم وقع في ماء أو غيره فهو طاهر استصحابا للأصل"، وذكره الحجاوي في الإقناع (١/ ١١)، وابن مفاح في الفروع (١/ ٩٠)، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٧)، وابن قاسم في الحاشية (١/ ٩٣).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥١٩)، معجم متن اللغة (٤/ ١٤٢)، معرفة الفرق بين الضاد والظاء (ص:٢٢)، العين (٢/ ٩١)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (٣/ ١٤٨٨)، مختار الصحاح (ص:٢١٢)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٥٥).

القواعد الكلية الكبرى، وهي: (قاعدة اليقين لا يزول بالشك). فعندنا يقين، وهو أن العظم في أصل خِلقته طاهر؛ فلا تزول طهارة العظام بالشك في نجاستها، وهذا ما عبر عنه إمام الحرمين الجويني بقوله:" قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة"[1].

المسألة الثانية: الأدلة على أن الأصل في العظام الطهارة

أولاً: الأدلة: أولًا: من الكتاب:

قال تعالى:﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾(الأعراف/ ١٥٧).

ثانيًا: من السُّنَّة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ [ص:٤٧] ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ»[1].

ثالثًا: الآثار: كان الصحابة-رضوان الله عليهم- يكتبون آيات القرآن الكريم على عسب السعف[2] والألواح من أكتاف الغنم وغيرها من العظام الطاهرة والرقاع[3] واللخاف[4][5].

---

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم (ص:٤٣٩).

(٢) عسب السعف: جريد النخل الذي لم ينبت عليه الخوص، لسان العرب (١/ ٥٩٩).

(٣) الرقاع: جمع رقعة والرقعة: الخرقة، مختار الصحاح (ص:١٢٧).

(٤) اللخاف: بالكسر جمع لخفة: حجارة بيض رقاق، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/ ٣٦٠).

(٥) رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة (ص:٦)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية (٢/ ١٦٨)، المَطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ (١/ ٦٦).

ثانيـًا: القواعد والأصول التي يندرج تحتها الأصل:

يندرج هذا الأصل تحت قواعد وأصول أعلى منه، وهي:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- الأصل في الأعيان الطهارة.

٣- اليقين لا يزول بالشك[١].

ثالثـًا: الخلاف في الأصل في العظام الطهارة:

اتفق علماء المذهب على طهارة بعض أنواع العظام واختلفوا في البعض الآخر، ولنتمكن من حصر الخلاف في هذا الأصل، لا بد من عرض كل نوع على حدة:

عظام الآدمي:

إذا انفصلت عظام الآدمي عنه سواء في حال الحياة أو بعد الموت هل يحكم بطهارتها أم لا؟ لمعرفة حكم عظام الآدمي من حيث: الطهارة والنجاسة، لابد من عرض مسألتين:

المسألة الأولى: هل جسد الآدمي في جملته طاهر أم نجس؟ تحرير محل النزاع:

أجمع علماء المذهب على طهارة الآدمي في حال الحياة[٢].

الأدلة على ذلك: أجمع المسلمون على طهارة المسلم في حال الحياة.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٩٧) ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم (ص:٤٨).

(٢) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٥٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٤٧)، العدة شرح العمدة (ص:٢٢)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠٤)، فقه العبادات على المذهب الحنبلي (ص/ ٤٨)، منتهى الإرادات (١/ ١١٣)، الفروع (١/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٠).

قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(الإسراء:٧٠).

طهارة الآدمي حال الموت، هناك روايتين عن الإمام أحمد:

الأولى: أن ميتة الآدمي طاهرة وهو المذهب[١].

الأدلة على ذلك:

قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(الإسراء:٧٠).

وجه الدلالة:

تكريمهم يقتضي طهارتهم أحياءً وأمواتًا، فلا يحكم بنجاسته بعد الموت، ولا فرق بين المسلم والكافر في ذلك لاستوائهما في الآدمية والحياة[٢].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي»، أَوْ قَالَ: «عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠١)، كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ١٢٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٩٥)، العدة شرح العمدة(١/ ٢٢)،، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ١٠٧)، شرح الزركشي (١/ ١٣٧)، التحرير شرح الدليل-كتاب الطهارة (ص:٢٢٦).

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٢/ ٣٩١).

(٣) سنن الترمذي، باب ما جاء في تقبيل الميت، (٣/ ٣٠٥) رقم (٩٨٩)، وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح". حكم الألباني: بأنه حديث صحيح، المرجع: مختصر الشمائل المحمدية (ص: ١٧١)، رقم(٢٨٠).

مما يدل على أنه طاهر وإلا لو كان تنجس بالموت ما وضع النبي -صلى الله عليه وسلم -فاه عليه [١].

الثانية: أن الآدمي ينجس بالموت[٢].

الأدلة على ذلك:

أن الآدمي له دم سائلة لا يؤكل بعد موته، فكانت ميتته نجسةً، كسائر الميتات، فالحكم بطهارة مأكول اللحم حال الحياة مقطوع بها ولكن بموته ينجس والآدمي كذلك فهو ممن له نفس سائلة [٣].

يناقش:

بأنه قياس مع الفارق، فالله سبحانه وتعالى كرم ابن آدم على سائر البهائم، فلا ينجس مثلها بالموت.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ»[٤].

وجه الاستدلال: أمر عليه الصلاة والسلام بالاغتسال لمن غسل ميتـًا، والأمر يحمل

---

(١) فقه النوازل في العبادات (ص:٢٩)، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٥٢).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٠١)، العدة شرح العمدة (١/ ٢٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٣٨)، التحرير شرح الدليل-كتاب الطهارة (ص:٢٢٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام احمد (١/ ٤٤)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٠١)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٧/ ٦٧)، البيان في شرح المهذب (١/ ٢١٤).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) رقم (١٤٦٣)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٣/ ١٨٧)رقم(٧٧٧٠).حكم الالباني: صحيح. المرجع: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٧٣) رقم(١٤٤).

على الوجوب فيدل ذلك على نجاسة الآدمي في حال الموت [١].

نوقش:

بأن الأمر بالاغتسال إنما هو للاستحباب وليس للوجوب وذلك لحديثين [٢]:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ " [٣].

الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ " [٤].

الراجح: أن الأصل طهارة الآدمي، ولا يوجد دليل صريح يدلّ على إخراجه عن هذا الأصل بالموت.

المسألة الثانية: هل أجزاء الآدمي لها حكم جملته أم لا؟ اختلف علماء المذهب على قولين:

القول الأول: أبعاض أو أجزاء الآدمي لها حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته؛ لأنها أجزاء من جملته وهو المذهب[٥].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: التركي (٢/ ١٢٠).

(٢) تلخيص أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ص:٣٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٥٤٣) رقم (١٤٢٦) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٦) رقم (١٤٦١)، وهو عند الحاكم مرفوعا وعند البيهقي موقوفًا، وقال أبو داوود في سننه: ورواية الوقف أصح (٥/ ٧٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٥٧) رقم(١٤٦٦)، سنن الدار قطني (٢/ ٤٣٤) رقم (١٨٢٠)، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد هذا الحديث: وهذا إسناد صحيح، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٣٧٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٤١)، المبدع على شرح المقنع (١/ ٢١٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥)، نيل المآرب بشرح دليل المطالب (١/ ١٠١).

القول الثاني: ذهب القاضي أبي يعلى[١] إلى أن أجزاء الآدمي نجسة **وعلل ذلك**؛ بأن الأجزاء لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلي عليها[٢].

أجيب: القول بأن الأجزاء لا حرمة لها مردود، لأن أجزاء الآدمي لها حرمة، بدليل: أن كسر عظم الميت ككسره وهو حي ولأنه يصلي عليها إذا وجدت من الميت ثم يبطل بشهيد المعركة فإنه لا يصلى عليه وهو طاهر[٣].

الراجح: يتبين رجحان القول الأول القائل بطهارة أجزاء الآدمي لعموم الأدلة الدالة على طهارة الآدمي وأبعاضه.

وبعد عرض المسائل المتعلقة بطهارة أبعاض الآدمي وجملته، يتبين أن الأصل في عظام الآدمي الطهارة سواء انفصلت عنه في حياته أو بعد مماته.

عظام حيوان البحر:

عظام حيوان البحر طاهرة سواء انفصلت عنه في حال الحياة أو الموت؛ لأن الأصل في العظام الطهارة.

---

(١) الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، ولد: سنة ٣٨٠ه، أفتى ودرّس وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وألف كتاب أحكام القرآن ومسائل الإيمان والمعتمد ومختصره والمقتبس وعيون المسائل والرد على الكرامية والرد على السالمية والمجسمة والرد على الجهمية والكلام في الاستواء والعدة في أصول الفقه ومختصرها وفضائل أحمدو كتاب الطب، وكان متعففًا، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع، توفي سنة ٤٥٨ه. المرجع: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٩١).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠٥)، المغني (١/ ٣٥)، نيل المآرب بشرح دليل المطالب (١/ ١٠١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢١٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب (١/ ١٠١).

والدليل على ذلك:

قولة تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾(المائدة:٩٦).

عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: "سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا نَركَبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القليلَ مِنَ الماء، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتَتُه"[١].

عظام حيوان البر:

إذا انفصلت عظام حيوان البر في حال الحياة أو في حال الموت هل يحكم بطهارتها على الأصل أم لا؟ تحرير محل النزاع:

عظم المأكول اللحم المذكى طاهر شرعـًا[٢].

عظم الميتة أو المذبوح لا يأكل لحمه[٣]، هناك روايتين عن الإمام أحمد:

الأولى: عظم الميتة أو المذبوح الذي لا يأكل لحمه نجس وهو المذهب [٤].

---

(١) سنن أبي داوود، باب الوضوء بالنبيذ، (١/ ٦٢) رقم (٨٣)، سنن ابن ماجه، باب الوضوء بماء البحر، (١/ ١٣٦) رقم (٣٨٦)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة – رضي الله عنه ، (١٤/ ٣٤٩) رقم(٨٧٣٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٢) رقم(٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٥٩).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٠٤)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ١١٣)، شرح العمدة لابن تيمية (ص:١٢٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٥٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩)، التحرير شرح الدليل-كتاب الطهارة (ص:٤٥)، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب (ص:١٥٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٥٤)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/ ٤٧)، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة (١/ ٥٣)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (٢/ ٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦).

قال تعالى:﴿ **وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ** ﴾(يس: ٧٨- ٧٩.

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن في العظام حياة، وأنها تنجس بالموت، لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت، ينجس ويحرم، بقوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ (المائدة: ٣) [١].

يناقش: قولكم بأن كل محل تحل به الحياة ينجس بالموت، غير مسلم به، فما لا نفس له سائلة تحل به الحياة ولا ينجس بالموت، وأيضاً النباتات تحل بها الحياة ولا تنجس بالموت، فلا يحكم بنجاسة العظم لمجرد ثبوت الحياة به.

عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ " كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ، فِي عَظْمِ فِيلٍ ". وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِظَامَ الْفِيلِ " [٢].

الثانية: عظم الميتة أو المذبوح الذي لا يأكل لحمه طاهر [٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٨)، تفسير القرطبي (١٥/ ٥٩)، انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٤)، المجموع للنووي (١/ ٢٣٨)، شرح زاد المستقنع، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد (ص:٩٦)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ٦٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، باب المنع من الادهان في عظام الفيل، وغيرها مما لا يؤكل لحمها (١/ ٤١) رقم(٩٦)، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى شيخ الشافعي، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص:٩٣) رقم (٢٤١): متروك، وقال النسائي، وغيره: متروك الحديث، المرجع: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤١١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧٧)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ١١٣)، شرح العمدة لابن تيمية (ص:١٢٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٥٤)، التحرير شرح الدليل-كتاب الطهارة (ص:٤٥)، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب (ص:١٥٢)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (١/ ٥٣)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (٢/ ٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٦).

الأدلة:

قال تعالى:﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾(الأعراف/ ١٥٧).

وجه الدلالة:

أن العظام من الطيبات وليست من الخبائث؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث، فالعظم غير داخل في عموم قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾[1] وقد تم توضيح ذلك في الرد على أدلة القول الأول.

قال تعالى:﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾(الأنعام/ ١٤٥).

وجه الدلالة:

قوله تعالى:﴿ **أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا** ﴾ هو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها، فإنه الدم الذي يضر احتباسه في البدن، فإذا خرج من البدن زال الضرر بأكل اللحم، ومفهوم هذا اللفظ، أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح، أنه حلال طاهر[2]، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم: عُلم أنه –سبحانه وتعالى–فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره والعظم ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه [3] وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: "إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ١١٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧).

(٢) تفسير السعدي (ص:٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).

والقد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال" [١].

الراجح: الراجح -والله أعلم- هو ما رجحه ابن تيمية ¬ أن الأصل في عظم الميتة أو المذبوح الذي لا يأكل لحمه الطهارة لعدة أمور منها:

أن الأصل في الأعيان الطهارة ولا يوجد دليل صريح على نجاسة العظام.

قوة أدلة القول الثاني القائل بطهارة عظام الميتة.

ضعف أدلة القول الأول القائل: بنجاسة عظام الميتة وورود المناقشات عليها.

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية

العظام الواقعة في الماء:

إذا شك في نجاسة عظم وقع في الماء، فهو طاهر؛ لأن الأصل في العظام الطهارة، أما الشك في النجاسة فلا عبرة لها لأن الأصل عدمها[٢].

قال ابن تيمية: "أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسات محصاة مستقصاة وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهرٌ"[٣].

الأواني المصنوعة من العظام:

إذا وجدت آنية مصنوعة من العظام هل يباح استعمالها؟ تحرير محل النزاع:

الآنية المصنوعة من عظم مأكول اللحم المذكى، يحل استعمالها إجماعاً [٤].

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي(٣/ ٣٧٣).

(٢) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٤٧)، الفروع (١/ ٩٠)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (١/ ٢٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢).

(٤) الموسوعة الكويتية الفقهية (١/ ١٢١)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (ص:٢٣).

الآنية المصنوعة من ميتة أو حيوان غير مأكول اللحم، اختلف فيه علماء المذهب تبعاً للاختلاف في طهارة العظام المأخوذة من الميتة أو من حيوان غير مأكول اللحم:

من ذهب إلى أن العظام المأخوذة من الميتة والحيوان غير مأكول اللحم نجسة، قال: لا يجوز استعمالها.

أما من ذهب إلى طهارتها، قال: يباح استعمالها.

من التطبيقات المعاصرة:

السكر المصنوع من رماد العظم: رماد العظم لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إما أن يكون مأخوذ من حيوان مأكول اللحم مذكى فلا خلاف في جواز استعماله في تكرير السكر لأنه مباح طاهر.

الحالة الثانية: وإما أن يكون مأخوذ من ميتة أو حيوان غير مأكول اللحم، وقد اختلف علماء المذهب في طهارته، فمن ذهب إلى أنه طاهر، قال: يجوز الانتفاع بالعظام، لأنها حلال طاهر.

وأما من ذهب إلى نجاسته: فإن العظم باحتراقه وتحوله إلى رماد يكون طاهر لأن النجاسة تطهر بالاستحالة[1] على الراجح.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩٧).

المبحث الرابع
الأصل في الأرواث الطهارة [١]

الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل في الأرواث الطهارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح الأصل

أولًا: تعريف الأصل في الأرواث الطهارة:

في اللغة:

الأرواث: جمع مفرده روثة؛ وقد راث الفرس وغيره، فالروث: رجيع ذوات الحافر، فيُقَالُ لِكُلِّ ذِي حَافِرٍ: قَدْ راثَ يَرُوثُ رَوثـًا، والمَراثُ والمَرْوَثُ: مخرج الروث [٢].

في الاصطلاح:

الأرواث: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ولكن يستعمل الفقهاء لفظ الروث بأوسع من ذلك فيطلق عندهم على رجيع ذي الحافر وغيره كالإبل والغنم[٣].

فيمكن تعريفه في الاصطلاح بأنه: رجيع ذي الحافر وغيره.

ثانيًا: شرح الأصل في الأرواث الطهارة:

الأصل في الروث الطهارة، وهذا الأصل لا يزول بمجرد الشك، بل لا بد من تيقن

---

(١) ذكره البهوتي في كشاف القناع (١/ ٤٧) بلفظ:" أوشك في طهارة روثة وقعت في ماء أو غيره فطاهرة"، وذكره الخرقي في مختصره (ص:٢٨)، وابن القيم في المغني (٢/ ٦٥)، وابن مفاح في الفروع (١/ ٩٢)، والمرداوي في الإنصاف (٢/ ٣٤٥).

(٢) لسان العرب (٢/ ١٥٧)، العين (٨/ ٢٣٤)، مجمع بحار الأنوار (٢/ ٣٨٦)، مختار الصحاح (١/ ١٣٠).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٩٢).

النجاسة حتى ينتقل عن هذا الأصل، وهذا ما عبر عنه إمام الحرمين الجويني بقوله:" قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة[١].

المسألة الثانية: الأدلة على أن الأصل في الأرواث الطهارة

أولاً: من الأدلة: قال تعالى:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾(الأنعام:١١٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ"[٢].

ثانيـًا: القواعد والأصول التي يندرج تحتها الأصل:

يندرج هذا الأصل تحت قواعد وأصول أعلى منه، وهي:

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الأصل في الأعيان الطهارة.

اليقين لا يزول بالشك.

ثالثـًا: الخلاف في الأصل في الأرواث الطهارة:

يندرج تحت هذا الفرع مسألتان:

المسألة الأولى: الخلاف في الأصل ذاته:

وهو أن الأصل في الأرواث النجاسة إلا ما استثنى لا الطهارة، قد يكون اُستنبط هذا الأصل من رواية عبد الله: حيث قال " سَأَلت أبي مَا يستنجس من الأبوال فَقَالَ: الْأَبْوَالَ كُلَّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا مَا أُكِلَ لَحْمُهُ[٣].

---

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم (ص:٤٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٤).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص:١٠) رقم (٣٤).

ودعوى بأن الأصل في الأرواث النجاسة -لا الطهارة- إلا ما استثني عند الحنابلة لم أجد هذا الأصل إلا عند ابن تيمية وابن رجب غير مسلمين به.

حيث قال ابن تيمية رحمه الله:" وَدَعْوَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْوَاثِ النَّجَاسَةُ مَمْنُوعٌ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ لَا نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَمَنْ ادَّعَى أَصْلًا بِلَا نَصٍّ، وَلَا إجْمَاعٍ فَقَدْ أَبْطَلَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا الْقِيَاسُ فَرَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، فَكَيْفَ يَدَّعِي أَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَةُ الْأَرْوَاثِ؟ إذَا عَرَفَ ذَلِكَ" (١).

وقال ابن رجب:" وفيه وجهان: أحدهما: إنه نجس؛ لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة، وحيث قضي بطهارة شيء منهما؛ فرخصة على خلاف الأصل، ولم يتحقق وجود المرخص ها هنا؛ فبقينا على الأصل"(٢).

والصواب والله أعلم: أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثني؛ لأن الروث عين والأصل في الأعيان الطهارة بالإجماع حتى تتبين نجاستها.

المسألة الثانية: الخلاف في طهارة الأرواث:

تحرير محل النزاع: اتفق علماء المذهب على نجاسة روث غير مأكول اللحم(٣).

أما أرواث ما يؤكل لحمه، فهناك روايتين عن الإمام أحمد:

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٥).

(٢) قواعد ابن رجب (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٦٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٤)، شرح العمدة في الفقه -كتاب الطهارة (ص:١٠٨)، حاشية الروض المربع (١/ ٣٦٢)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور (٢/ ٣٠٩)، العدة شرح العمدة (ص:١٩)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص:٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠٨)، كشاف القناع (ص:١٥٢).

الأولى: روث ما يؤكل لحمه طاهر وهو المذهب[١].

•تقدم ذكر الأدلة الدلة على أن الأصل في الأرواث –ما يؤكل لحمه–الطهارة.

الثانية: روث ما يؤكل لحمه نجس[٢].

الأدلة:

عَنْ عَبْدَ اللهِ قالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» [٣].

وأجيب:

قيل المراد بالركس في الحديث، الرجس، فيحمل على روث غير مأكول اللحم للجمع بين هذا الدليل والأدلة الدالة على طهارة روث مأكول اللحم.

وقيل المراد بالركس: الرجيع، والاستنجاء بالرجيع لا يجوز إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن[٤].

الراجح: الراجح –والله أعلم–هو طهارة روث ما يؤكل لحمه لقوة أدلة القول الأول

---

(١) العدة شرح العمدة (ص:١٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ٣٤٥)، المغني (٢/ ٦٥)، عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١/ ٥٩).

(٢) ا المستوعب، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين (١/ ١١٠)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٦٦)، الإنصاف (٢/ ٣٤٥).

(٣) صحيح البخاري، باب لا يستنجى بروث (١/ ٤٣) رقم (١٥٦).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٣٩).

وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وورود المناقشات على أدلة القول الثاني.

قال ابن تيمية (وَهُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ عَلَى دِيَاسِ الْحُبُوبِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا بِالْبَقْرِ وَنَحْوِهَا مَعَ الْقَطْعِ بِبَوْلِهَا وَرَوْثِهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مُنْكِرٌ وَلَمْ يَغْسِلْ الْحِنْطَةَ لِأَجْلِ هَذَا أَحَدٌ وَلَا احْتَرَزَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْبَيَادِرِ لِوُصُولِ الْبَوْلِ إلَيْهِ"[1].

تنويه: قال السيوطي "ويَحْرُمُ أَكْلُ مُسْتَقْذَرٍ كَرَوْثٍ وَبَوْلٍ وَلَوْ طَاهِرَيْنِ بِلَا ضَرُورَةٍ، لِاسْتِقْذَارِهِمَا"[2].

الفرع الثاني: من التطبيقات الفقهية

١. سقوط روث في الماء:

إذا شك في روث سقطت في الماء هل هو روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه، ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد[3]:

الأول: أنه طاهر؛ لأن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى وهو الراجح لما تقدم بأن الأصل في الأعيان الطهارة.

الثاني: أنه نجس؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة إلا ما استثني.

٢. استخدام أرواث الحيوانات كوقود لتسخين الماء والطهي:

يجوز استخدام أرواث الحيوانات كوقود؛ لأنه لا يخلو:

إما أن يكون روث مأكول اللحم فهو طاهر على الصحيح لما تقدم.

---

(١) المرجع نفسه (٢١/ ٥٨٣).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٠٩).

(٣) المرجع: مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٥).

وإما أن يكون روث غير مأكول اللحم، فيكون الدخان المتصاعد منه طاهر بالاستحالة، فلا بأس باستعماله؛ لأن النجاسة تطهر بالاستحالة على الراجح [1].

ما يستثنى من الأصل:

يستثنى من هذا الأصل روث ما لا يؤكل لحمه فالأصل فيه النجاسة لا الطهارة وقد تقدم التفصيل في ذلك.

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٢٩٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٩٧).

المبحث الخامس
الأصل عدم جفاف النجاسة [١]

وهناك لفظ آخر للأصل: الأصل بقاء الرطوبة[٢].

الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل عدم جفاف النجاسة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرح الأصل

أولًا: تعريف الأصل عدم جفاف النجاسة:

في اللغة:

عدم: العَدَمُ: فقدانُ الشيء وذهابه، ومنه قولهم: عَدِمْتُ فلانـًا أَعْدَمُهُ عَدَمـًا، أي: فقدته أفقده فقداً وفقدانـًا، وَالْعَدَمُ أَيْضًا الْفَقْرُ، وأَعْدَمَ الرَّجُلُ أي: افْتَقَرَ[٣]، والمراد به هنا: الفقدان.

جفاف: مصدر جَفَّ، وجَفَّ الشيءِ يَجِفُّ ويَجَفُّ، بِالْفَتْحِ يَبِسَ، وَفِي الْحَدِيثِ: "جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»[٤][٥].

---

(١) ذكره البهوتي في الكشاف (١/ ٤٧) بلفظ:" أو شك في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف؛ لأنه الأصل"، وابن تميم في مختصر ابن تميم (١/ ٣٧)، والبعلي في الروض الندي(ص:٢٥)، وابن مفلح في المبدع (١/ ٤٢)، والمرداوي في تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (١/ ٩٢)، والسيوطي في مطالب أولي النهى (١/ ٤٨).

(٢) قواعد ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٣/ ١٥١).

(٣) العين (٢/ ٥٦)، لسان العرب (١٢/ ٣٩٢)، مختار الصحاح (ص:٢٠٣).

(٤) صحيح مسلم، بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (٤/ ٢٠٤٠) رقم (٢٦٤٨).

(٥) لسان العرب: (٩/ ٢٨)، مختار الصحاح (ص:٥٩)، تاج العروس (٢٣/ ٩٤).

النجاسة: مصدر نجس بكسر الجيم وفتحها، والنجس خِلَافُ طَهُرَ وهو كل مستقذر وَنجُس الشّيءُ: أصبح قذرًا دنسًا، ونجُس الشّخصُ: أصبح قذرًا[1].

في الاصطلاح:

النجاسة: عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية ¬ بأنها:" أَعْيَانٌ مُسْتَخْبَثَةٌ فِي الشَّرْعِ يَمْتَنِعُ الْمُصَلِّي مِنِ اسْتِصْحَابِهَا"[2].

والنجاسة نوعان[3]:

١- نجاسة حكمية:

هي الطارئة على عين طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها، سميت بذلك لأنها لا تدرك بحاسة من الحواس الخمس، فلا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا رائحة، مع وجود ذلك فيها تحقيقًا أو تقديرًا.

٢- نجاسة عينية:

كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة، ولا تطهر بحال، كالعذرة والبول، وهذا النوع من النجاسة هو المراد به في هذا الأصل.

ثانيًا: شرح الأصل عدم جفاف النجاسة:

النجاسة في أصلها رطبة، وهذا الأصل لا يزول بمجرد الشك الطارئ في جفافها، بل لا بد من تيقن الجفاف حتى ينتقل عن هذا الأصل، قال الشيخ ابن السعدي:" فمتى تيقن

---

(١) العين (٦/ ٥٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٩٤)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢١٧١).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية-كتاب الطهارة (ص:٦٠).

(٣) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٨٤).

أمراً من الأمور أو استصحب أصلاً من الأصول، فالأصل بقاء ذلك الأمر المتيقن"[١].

المسألة الثانية: الأدلة على أن الأصل عدم جفاف النجاسة*:

أولاً: الأدلة:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى:﴿ **وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾(النجم:٢٨).

ثانيًا: من السُّنَّة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٢].

ثانيـًا: القواعد والأصول التي يندرج تحتها الأصل: يندرج هذا الأصل تحت قواعد وأصول أعلى منه، وهي:

اليقين لا يزول بالشك.

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

الأصل في الصفات الأصلية الوجود[٣].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص:٥٢).

* استنبط الفقهاء هذا الأصل من قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيمكن الاستدلال لهذا الأصل بأدلة القاعدة.

(٢) صحيح مسلم، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦٢).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢١٦)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٣٨).

الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية

- **الشك في جفاف النجاسة على الذباب:**

إذا قعد ذباب على نجاسة رطبة ثم سقط على ثوب ونحوه، وشك في جفاف النجاسة، ففيه وجهان:

الثوب نجس؛ لأن الأصل بقاء الرطوبة وهو الصواب، لأنا تيقنا وجود النجاسة والشك وقع في جفافها، والأصل عدم الجفاف[١].

أنه طاهر؛ لأن الأصل طهارة الثوب[٢].

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (١/ ٤٧)، القواعد لابن رجب (ص:٣٣٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٨)، تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٩٢).

(٢) القواعد لابن رجب (ص:٣٣٥)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢)، تصحيح الفروع للمرداوي (١/ ٩٢).

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير، وعلى آله وصحبه السابقين إلى الخيرات، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذا البحث:

أولا: أن الأصل في المياه الطهارة.

ثانيًا: أن الأصل نقص الماء عن القلتين.

ثالثًا: أن الأصل طهارة العظام.

رابعًا: أن الأصل في الأرواث الطهارة لا النجاسة ويستثنى منه روث ما لا يؤكل لحمه فالأصل فيه النجاسة لا الطهارة.

خامسًا: أن الأصل عدم جفاف النجاسة.

وتوصي الباحثة بما يلي:

- ❖ لا بد من الاهتمام بهذه الأصول الفقهية، فبحسب بحثي لا توجد تصنيفات تجمع هذه الأصول، وذلك بالبحث في كتب الفقهاء.
- ❖ ينبغي على الباحثين العناية بهذه الأصول الفقهية والاهتمام بها، فهي تساعد على ضبط المسائل الفقهية في وقت وجيز.

المراجع والمصادر

❖ القران الكريم برواية حفص بن عاصم

❖ الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

❖ الإتحاف بتخريج أحاديث شرح المنتهى والكشاف، سعيد عبد الله عياش الغامدي، ط١، دار الريحانية، الباحة – السعودية، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

❖ الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

❖ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

❖ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر.

❖ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

❖ الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

❖ الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة–مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

❖ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

❖ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض – السعودية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة–مصر.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت.

❖ التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) - كتاب الطهارة، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

❖ تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

❖ تخريج الفروع على الأصول من كتاب (كشاف القناع) جمعًا ودراسة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية، ١٤٢٨-١٤٢٩هـ، تقدم بها الباحث: خالد بن محمد اليحيا.

❖ تخريج الفروع من كتاب (كشاف القناع) على القواعد الفقهية عند الحنابلة: جمعًا ودراسة، وهو مشروع بحوث تكميلية لمجموعة من الطلاب، تقدموا به لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

❖ التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عَبْد الحَيّ ابن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، ط٢، دار الأرقم، بيروت-لبنان.

❖ تصحيح الفروع ، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله ابن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

❖ تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٧هـ.

❖ التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١، مكتبة دار السلام، الرياض- السعودية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

❖ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، د. ناشر، ١٣٩٧هـ .

❖ حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

❖ دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد السيد الجليند، ط٢، مؤسسة علوم القرآن، دمشق–سوريا، ١٤٠٤ه.

❖ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط١، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

❖ دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

❖ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى=شرح سنن النسائي، محمد بن علي بن آدم ابن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط١، دار المعراج الدولية للنشر [جـ١- ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦-٤٠]،الرياض-مكة المكرمة- السعودية [١٤١٦-١٤٢٤هـ]-[١٩٩٦-٢٠٠٣م].

❖ رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، شعبان محمد إسماعيل، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

❖ الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى:٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-السعودية، ١٤٢٨هـ.

❖ الروض الندي شرح كافي المبتدي -في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية ، الرياض-السعودية.

❖ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

❖ سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

❖ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

❖ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

❖ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

❖ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣،مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

❖ شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط١، دار العبيكان، الرياض-السعودية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

❖ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المُسمّى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

❖ شرح العمدة في الفقه -كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ١٤١٢ هـ.

❖ شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق-سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

❖ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

❖ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ط١، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

❖ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض-السعودية، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

❖ شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

❖ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

❖ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ.

❖ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

❖ العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة-مصر،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

❖ عمدة الطالب لنيل المآرب «في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، ط١، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

❖ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، ط١، دار ومكتبة الهلال، القاهرة-مصر.

❖ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

❖ الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، الرياض-السعودية، ١٤٠١هـ

❖ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

❖ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد ابن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ فقه العبادات على المذهب الحنبلي، سعاد زرزور، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

❖ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

❖ الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (١٢٤٠ هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (جـ ١، ٢)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (جـ ٣، ٤)، ط١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

❖ القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من الإقناع وشرحه كشاف القناع، جمعها الدكتور سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، ط١، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ١٤٣٢هـ.

❖ القواعد الفقهية المستخلصة من كتاب كشاف القناع جمعًا وترتيبًا؛ وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث: عبدالله حسن الشهابي، إشراف: علي أحمد مرعي، دعيج بطحي المطيري، جامعة الكويت، ١٤٢٣ه -٢٠٠٣م.

❖ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفي الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

❖ القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٥م.

❖ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تحقيق: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-كلية الشريعة-الجامعة القصيم.

❖ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

❖ الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

❖ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط٣، دار صادر، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ.

❖ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني=مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، ط١، دار الصحابة للتراث، طنطا-مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

❖ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن-الهند، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

❖ مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

❖ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

❖ المحصول، أبو عبد الله محمد الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

❖ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❖ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

❖ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

❖ المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب؛ كتاب كشاف القناع نموذجًا. قدمها الباحث: حمود إبراهيم حمود سلامة؛ لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، إشراف: عبد الله دجين السهلي، جامعة الملك سعود – كلية التربية – الثقافة الإسلامية.

❖ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، تحقيق: الدكتور عبد الكريم اللاحم، ط١، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

❖ المستوعب، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين، المحقق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، ط٢، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة-السعودية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

❖ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، د. طبعة، المكتبة العتيقة: تونس، ودار التراث: القاهرة، ١٩٧٨م.

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ المَطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّةِ: نصر (أبو الوفاء) ابن الشيخ نصر يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الأشعري الحنفي الشافعيّ (المتوفى: ١٢٩١هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور طه عبد المقصود، ط١، مكتبة السنة، القاهرة-مصر، ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

❖ المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة-مصر، ٢٠١٠م.

❖ معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

❖ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، [١٣٧٧-١٣٨٠هـ]- [١٩٥٨-١٩٦٠م].

❖ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❖ معرفة الفرق بين الضاد والظاء، أبو بكر محمد بن أحمد الصدفي الإشبيلي المعروف بابن الصابُوني الشاعر (ت: ٦٣٤هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن، ط١، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

❖ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

❖ منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

❖ المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت-الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

❖ الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

❖ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، الخبر- السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

❖ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

❖ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صحّحه، ورقّمه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، د. طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

❖ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت–الكويت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

❖ وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط١، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

❖ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

❖ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز نور على الدرب:
https://binbaz.org.sa

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٠١٤
المقدمة ١٠١٦
التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث ١٠٢٤
المبحث الأول : الأصل في الماء الطهارة ١٠٢٦
الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل في الماء الطهارة ١٠٢٦
الفرع الثاني: المفهوم والتأصيل للأصل في الماء الطهارة ١٠٢٦
المبحث الثاني : الأصل نقص الماء ١٠٣١
الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل نقص الماء ١٠٣١
الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية ١٠٣٣
المبحث الثالث : الأصل في العظام الطهارة ١٠٣٥
الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل في العظام الطهارة ١٠٣٥
الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية ١٠٤٥
المبحث الرابع : الأصل في الأرواث الطهارة ١٠٤٧
الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل في الأرواث الطهارة ١٠٤٧
الفرع الثاني: من التطبيقات الفقهية ١٠٥١
المبحث الخامس : الأصل عدم جفاف النجاسة ١٠٥٣
الفرع الأول: المفهوم والتأصيل للأصل عدم جفاف النجاسة ١٠٥٣
الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية ١٠٥٦
الخاتمة ١٠٥٧
المراجع والمصادر ١٠٥٨
فهرس الموضوعات ١٠٧٣